لامستند له ويجب امساك جزء من الليل لتحقق الغروب لان الاصل بقاء النهار
واليقين كان يعاين من الغروب للشمس اخر طلوع الفجر احتياطاً لاخذ الغلط وكذا الراخبره
عدد التواتر بالغروب ليحصل اليقين والا فلو اخبره عدل بطلوع الفجر امسك
قال شيخنا المزاجي فلو اخبره عدل بالغروب او طلوع الفجر اعتمده وحل تسحر ولو
شك في بقاء الليل وان لم تصح نيته الا ان ولو تشرع عنده طلوع الفجر لم يتسحر لان الاصل
بقاؤه اي الليل فيصح الصوم مع الكراهة ان لم يبين غلطه فلو افطر او تسحر
بتحر وبان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه فان لم يبين
له غلطه وبان الامر كما ظنه او لم يبين له خطا ولا اصابة صح صومه قاله الشيخ
الرملي او افطر او تسحر بلا تحر صح في تسحره وان كان لا تكفي النية الان فلا الشيخ
الرملي بان هجم وهو جائز في اخر الليل حرام في اخر النهار ولم يبين له الحال صح في
تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى وهو مسلطه التسحر
بخلافه في الثانية لتقصيره بعدم امساكه ولا يجب عليه تخليل اسنانه اذا كان
بينها ما يجري به ريقه نهارا بل يتاكد والنهار في الثانية الذي هو مسالة
الافطار عملا بالاصلين فيهما فان بان الصواب فيهما اي في فطره وتسحره بلا تحر
صح صومهما وان بان الغلط قضى فيهما والفرق بينه وبين القبلة اذا ترك
الاجتهاد فاصابها انه هناك شاك في شرط انعقاد العبادة وما هنا شك في
فسادها بعد انعقادها ولو طلع فجر صادق وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه
من فمه او امسكه بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شيء لانتفاء الفعل
والقصد في الاولى وهي في فمه طعام لانه لو جعله في فيه نهارا ولم يبلع منه شيئا
لم يفطر فبالاولى اذا جعله فيه اي في فمه ليلا اما اذا امسكه نهارا بفيه
وبلع شيئا منه فيفطر وكذا اذا سبق الى جوفه شيء منه افطر وقوله فلم يبلع شيئا اولى
من قوله في المنهاج فلفظه وجه اولويته لرفعه ايهام انه لو امسكه بفيه وان لم يبلع
يفطر وليس كذلك او كان حين طلع الفجر مجامعا فنزع ذكره حالا اي عقب طلوع الفجر
لاعلم به صح صومه اذ كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا الالتذاذ كما صرح جمع
متقدمون واعتمده غيرهم وان انزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع
ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا
وهو لابسه فنزعه حالا واولى من ذلك بالصحة ان يحس بتباشير الصبح
وهو مجامع فينزع بحيث يوافق اخر النزع اول الطلوع فان مكث بعد الطلوع
لم يصح صومه لانه لم ينعقد لوجود المنافي كما لو احرم مجامعا لكن لم ينزلوا عدم
الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا منعقدة مع طلوع
الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم وهذا تلزمه الكفارة باستدامته
بعد علمه به كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم

خلاف

خلاف استمراره معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء
فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت باخراجه بلا جماع في نهار رمضان عمدا والو
ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في الطلاق يقابل جميع الوطئات ثم ان
استدام يظن انه صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة
كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني وان لم يعلم بطلوعه اي الفجر الصادق
الا بعد الاستدامة او المكث فنزع ذكره حالا اي حين علم بطلوع الفجر الصادق
فانه وان افطر لان بعض النهار مضى وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل لكن لا كفارة
عليه وقد اجاب الشيخ ابو حامد بجوابين احدهما كيف يعلم بطلوعه وطلوعه
الحقيقي مقدم على علمنا به بانها مسالة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها
والثاني انما تعبد بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء وما قبله لا حكم له
فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر زاد في الروضة
قلت هذا الثاني هو الصحيح انتهى رملي وحيث كان لا كفارة عليه اي وان مكث بعد علمه
بطلوع الفجر لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولم يبق من الليل الا ما يسع
الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وهو المعتمد وعن غيره جوازه
هو مرجوح وزاد الشهاب الرملي الاركان صائم والتصريح به تبعا لجماعة من زيادتي
على عبارة المنهاج وشرطه اي الصائم اسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان
او مرتدا ولو ناسيا وقد علم من قولهم يشترط صوم جميع النهار انه يفطر هنا
وفي العباب لو اعتقد من ابواه مسلمان كفرا في صومه او وضوئه لم يضر او في
الصلاة بطلت قال في شرحه كالاعتكاف والحج ومحله ما لم يعتقد ذلك عند النية
في الوضوء والصوم والا لم ينعقد وعقل والمراد به التمييز فلا يصح صوم غير المميز
كمن زال عقله ونقاء عن نحو حيض كنفاس اجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء
ويحرم عليهما الامساك كما قاله في الانوار كل اليوم هو قيد في الاربعة فلو طرا في
اثناء اليوم ردة او حيض او نفاس بطل صومه كالجنون في خلال صلاته ولو ولدت
ولم تر دما بطل صومها ايضا كما صححه في المجموع والتحقيق فلا يصح صوم من
اتصف بضد شيء منها مما تقدم ذكره في بعضه اي في بعض اليوم ولا يضر نوم
اي نوم كل اليوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح لبقاء اهلية الخطاب
معه اذ النائم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلوات الفائتة بالنوم دون
الفائتة بالاغماء والا ظهر لا يضر اذا افاق لحظة من نهار اي لحظة كانت اكتفاء
بالنية مع الافاقة في جزء لان الاغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون
الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم قال الشيخ الرملي لالحاقنا
الاقوى بالاضعف فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولا يضر اغماء او سكر في بعضه

Copyright © King Saud University